حنيفة رحمه الله كلاهما نجسان والحاصل
الحال أي كلاهما على حالهما عند ابي يوسف رحمه
الله والطاهر الطاهر اى كلاهما طاهران عند محمد
رحمه الله وقد حرر وقد على ترتيب الائمة فالحرف
الاول للامام الاول والثاني للثاني والثالث
للثالث **وكل اهاب** هو اسم لجلد غير مدبوغ
وبه فقد طهر والدباغ ما يمنع البنن والفساد
ولو تشميسا او تتريبا وعند الشافعي يشترط
الشب ونحوه وعنده ايضا جلد الكلب لا يطهر ٧ التشتيث
بالدباغة وهو قول الحسن بن زياد رحمه الله كذا
قيل وهو لكن ليس في تخصيص الكلب فائدة لان
عنده كل ما لا يؤكل لحمه لا يطهر جلده بالدباغة
كذا في النهاية وقال مالك رحمه الله جلد الميتة
لا يطهر بالدباغة **الا جلد الخنزير والادمي**
فانه لا يطهر بها الثاني لكرامته والاول

لنجاسة

لنجاسة وكذا ذبح اهل التسمية ما يقبل التطهير
في التطهير ثم الصحيح ان لحمه بعد الذبح يكون
نجسا كذا في الاسرار وذكر في الهداية انه يطهر
لحمه بعد الذبح وان لم يكن ماكولا وهو اختيار
بعض المشايخ وقال الشافعي رحمه الله الجلد
لا يطهر بالذكاة **وشعر الانسان** مطلقا سواء
كان كثيرا او لا **وشعر الميتة وعظمها طاهران**
وقال مالك رحمه الله عظم الميتة نجس وقال ٧ رحمه الله
الشافعي شعر الانسان والميتة وعظمها
نجسان وفي الذخيرة في شعر الادمي عن محمد
رحمه الله روايتان في رواية نجس وبه اخذ
امام الهدى الشيخ ابو منصور رحمه الله وفي
رواية طاهر وبه اخذ الفقيه ابو جعفر وابو
القاسم الصفار وعلى هذه الرواية اعتمد الكرخي
في كتابه وروى الحسن عن ابي حنيفة ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)